الحنزبنة الرسمي

جهورية الجنزاء بية الديمقرا

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجـارى			بن والراسيم	القوانب	الاشتراكات .
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سينة	سينة	ســـة	٦ اشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ _ ٣٢٠.	۲۵ دینسارا ۲۰ دبنسارا			۱۱ دبنارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الإجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار _ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

اتفاقات دوليسة

- أمر رقم ٦٦ - ٢٦٧ مؤرخ في ١٦ جمادي الاولى عــام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة دولة الكويت وبين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سينة . 1970 1708

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٦ - ٢٨٥ مؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الفاء المادة ٥١ مكرر ٥ من قانون الرسوم على رقم الاعمال .

- أمر رقم ٦٦ - ٢٩٨ مؤرخ في ١٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٦ – ١٥٨ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمساعدة القضائية . .

الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية . 1501

مراسیم ، قرارات ، تعلیهات

وزارة الداخلسة

- قراران مؤرخان فی ٥ و ٦ جمادی الثانیة عام ١٣٨٦ الموافق ۲۱ و ۲۲ سبتمبر سنة ۱۹۶۹ يتضمنان شغــور وظيفتين مقيدتين في الميزانية لرجال لمطافيء . 1771

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦-٣٠٠ مؤرخ في ١٠ جمادي النانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات الى وزارة الدولة . 1771

- مرسوم مؤرخ في ١٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق - أمر رقم ٢٦ - ٢٩٩ مؤرخ في ١٠ جمادي الثانية ١٣٨٦ | ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير .

وزارة الانبساء

_ قرار مؤرخ في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشبت سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه تاريخ بدء سريان مفعول امتياز التوزيع الممنوح للشركة الوطنية للطباعة والنشر . ١٢٦٤

وزارة العسسدل

_ مرسومان مؤرخان في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين 3771 قاضيين .

ـ قرار مؤرخ في١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ 1770 سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن عزل موثق ٠

ـ قرار مؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول محام لدى المجلس 1770 الاعلى .

_ قراران مؤرخان في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان حركة في سلك 1770 القضاة .

_ قرار مؤرخ في ١١ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضحمن اكتسحصاب الجنسية 1770 الجزائرية .

وزارة التربية الوطنية

_ مرسوم رقم ٦٦ _ ٢٨٩ مؤرخ في ٥ جمادي الثانية | لتموين بلدة وادى الزيتاني بالمياه .

عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث 1770 جائزتين أدبيتين .

وزارة الصناعة والطاقة

_ مرسوم رقم ٦٦ _ ٢٩٦ مؤرخ في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القوانين الاساسية لشركة نقل وتسويق الوقسود

وزارة التجـــارة

_ قرار مؤرخ في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر والساحية الاقتصادية للجزائر .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ قرار مؤرخ في ٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول عون مكلف بالعمليات المالية بصندوق تأمين الشيخوخة الخاص بالنجار والصناعيين 1777 للجزائر .

قرارات عمال العمالات

_ قراران مؤرخان فی ۲۱ و ۲۵ ربیع الثانی عام ۱۳۸۲ الموافق ٩ و ١٣ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمنان منح الاذن لجلب الماء من وادى زيتون لري الاراضي ومن ينابع عين بنمغواش 1777

اتفاقات ذولية

أمسر رقم ٦٦ - ٢٦٧ مؤرخ في ١٦ جمادي الاولى عسام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقسافي بين حكومة دولسة الكويت وبين حكسومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق الثقافي بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، .

_ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

دولة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ ا الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وينشر في الجريدة الرسمية اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالحزائر في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ۲ سبتمبر سنة ۱۹۲۲ .

هواري بومدين

اتفساق ثقسافسي حكومة دولة الكويت حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، اعتزازا منهما بالتراث الثقافي العربي المشترك ، وحرصا منهما على ان يسهم شعباهما في اقامة المادة الاولى: يصادق على الاتفاق الثقافي بين حكومة صرح حضارة عربية حديثة ، جـديرة بماضيها محققــة

للاهداف المشتركة والمثل الواحدة التي نعمل لها ابناء الامة العربية في مختلف ميادين الثقافة والعلوم والمعرفة ، ومسايرة لروح ميثاق الوحدة الثقافية العربية ، وزيادة التعاون المتبادل في جميع المجالات النقافية والتربوية والعلمية والفنية، ورغبة منهما في توثيق عرى التضامن الاخوى بين بلديهمـــا الشقيقين . قد قررتا عقد هذا الاتفاق وعينتا لهذا الفرض مندوبيهما المفوضين وهما:

عن حكومة دولة الكويت : سعادة السيد خالد المسعودالفهيد

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الدكتور أحمد طالب وزير التربية الوطنية .

اللذان بعد تبادل وثائق التفويض المعترف بصحتها شكلا وموضوعا اتفقتا على ما يلي :

المسادة الاولسي

تعمل الحكومتان على تعزيز وتوطيد العلاقات التي تربط بين البلدين في المجالات العلمية والثقافية والنربوية وعلى تحقيق مستويات تربوية وتعليمية متماثلة في البلدين .

المسادة الثسانية

تحقيقا لذلك التعاون تسعى الحكومتان الى تقارب المناهج ونظم الامتحانات ومعادلة الشهادات والسلم التعليمي في كلّ من البلدين .

المادة الثالثة

تتعاون الحكومتان على احياء التراث المربى - وذلك بتشجيع نشره والعمل على اثرائه بترجمة الروائع العالمية **اليه . وعلى توثيق الصلات بين دور الكتب والمتاحف الفنية** والتاريخية والعلمية فيهما.

المادة الرابعية

تعمل الحكومتان على تنشيق الجهود في سبيل التعاون النقافي الدولي وخاصة ماله علاقة بالادارة الثقافية بجامعة الدول العربية وبمنظمة اليولسكو ومؤتمراتها العامة والاقليمية وبمكتب التربية الدولي .

المادة الخامسة

تعمل كل من الحكومتين على تضمين مناهجهما وبرامجهما الدراسية قدرا وافيا من تاريخ وجفرافية البلد الاخر وذلك بفية تحقيق معرفة افضل بين ناشئة كال بلد للبلد الآخر .

المادة السادسة

تتبادل الحكومتان المنح الدراسية في المعاهد الثانوية العامة والغنية والمهنية والمعاهد العليا والجامعات ويعينالمستفيدون من تنك المنح من قبل الجهات المختصة في حكومتي البلدين في التخصصات التي يتفق عليها.

المسادة السسابعة

تعمل الحكومتان على توثيق أواصر الصلة بين الطلاب والمدرسين في كل منهما وذلك بتبادل الزيارات والرحلات العلمية والكشفية واقامة المباريات الرياضية الطلابية .

المسادة الشسامنة

تسعى الحكومتان الى كل مامن شأبه زيادة تفهم ثقافة البلد الآخر وفنه وانجازاته العلمية وذلك بالاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية والفنية والثقافية التي تقام في أي منهما .

المسادة التاسعة

تتعاون الحكومتان في المجالات الفنية بتبادل الفسرق الموسيقية والمسرحية المدرسية وفي المجالات العلمية والتربوية عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات .

المسسادة العاشرة

تساهم حكومة دولة الكويت في تقديم المساعدات الممكنة التي تطلبها الجزائر في حملة التعريب في مختلف الاطـــارات والمستويات وخاصة في ميدان التعليم .

المادة الحادية عشرة

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات والمساعدات المتعلقة بحملة مكافحة الامية .

المادة الثانية عشرة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل الحكومتين وفق العمنيهما الدستورية ويدخل دورالتنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

المادة الثالثة عشرة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا للمدة ذاتها مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتسابة في انهاء العمل به قبل انتهاء المدة بستة أشهر .

وحرر بالجزائر من نسختين باللغة العربية وذلك في يوم الاربعاء ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية وزير التربيسة الديمقراطية الشعبية خالد السعود وزير التربية الوطنية الدكتور احمد طالب

عن حكومة دولة الكويت

فوانين واوامِـرَ

أمر رقم ٦٦ ـ ٢٨٥ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء المادة ١٥٨٥ ه من قانون الرسوم على رقم الاعمال

ان رئيس الحكومة . رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المــؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى تانون المالية رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمادة ٥٢ منه المقطع الاخير .

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان
عام ١٢٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون

اللالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٧٥ منه ،

- وَبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٣٥٤ الزَّرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٦١ المتعلق بالرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٣٦٠ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٦١ المتمم للمرسوم رقم ٥٨ - ٨٣ المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٥٨ المتعلق بالتدابير المالية الرامية الى تشجيع

- وبناء على قانون الرسوم على رقم الاعمال .

يأمر بما يلى:

اللدة الاولى: تلغى المادة ١٥مكرر ٥ من قانون الرسوم على رقم الاعمال .

اللدة ٢: تخضع من الآن فصاعدا المنتوجات التالية للمعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج .

نــوع المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
جلود مدبوغة وجلود مهيئة	۲۱ – ۲ ، آلی
خيوط من الصوف . من الشعر أو من الكران	۵۳ – ۲۰ الی ۵۳ – ۱۰
خيوط من القطن	٥٥ ـ د. اي ٥٥ ـ ٦.
خيوط من الإلياف النسيجية والاصطناعية لمنفصلة .	<u> ۲۵ ـ ۵ . ای ۲۵ ـ ۲ . </u>

اللدة ٢: تخضع من الآن فصاعدا المنتوجات التاليدة المعدل العادي من الرسم الغريد الاجمالي على المنتوجات

نسوع المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
أدوات السراجة وأجهزة لجميع الحيوانات ،	.1-87
ادوات من الجلد الطبيعى أو من مادة بديلة للجلد ذات استعمال تقني ، قماش من الالياف النسيجية المسنوعة أو الاصطناعية المتصلة ، قماش من الصوف ، من الشعر أو من الكران ،	۲} _ } . ۱٥ _ } . ۵۳ _ ۱۱ الى ۵۳ _ ۱۳
قماش من القطن . المستجية المستوعة أو الاصطناعية المنفصلة ،	۵۰ ـ ۷ . الی ۵۵ ـ ۹ . ۲۵ ـ ۷ .
سجادات فرشايات ، سجادات ، سجادات الحمامات وسجادات ذات خيوط معتــودة من النوع المشابه للاسفنج ، قلانس وجوارب ،	۸۰ – ۲۰ الی ۳۰ – ۰۰ ۱۳ – ۱۱ الی ۳۰ – ۱۱ الی ۳۰ – ۱۱ الی ۳۰ – ۱۱ – ۱۱
الالبسة وتوابع الالبسة المصنوعة من القماش. أغطية ولوازم البيت والادوات الاخرى المخاطةمن القماش باستثناء الاغطية الكهربائيـــة ، احذية الران والاشياء المشابهة لها: قسم من هذه الاشياء.	باب ۲۲ باستثناء من رقسم ۲۲ – ۱۰۱ بساب ۲۶

المادة ؟: تخضع من الآن فصاعدا المنتوجات النالية للمعدل الاضافي للرسم الفريد الاجمالي على المنتوجات.

نــوع المنتوجات ١	عمر كية	رقم التعريفة الم
أدوات السفر ، أحزمة الحلاقة ، أكياس الألبسة ، أكياس المؤونة ، أكياس عسكرية ، اكياس المنفوذة والاغمدة المكونة الكياس المتخييم (أكياس محمولة على الظهر)وجميع أدوات الجلود المدبوغة والاغمدة المكونة الأشياء المحولة من الجلد الطبيعي أو من مواديديلة الجلد ، ألياف مقسوة بالكبريت ، كاغط،	·	• 7 - 27
مواد من البلاستيك مصنوعة من الاوراق أو من القماش ، البسة وتوابع الالبسة المصنوعة من الجلد الطبيعى باستثناء أدوات السوقاية الشخصية المستعملة في جميع المهن ،	EX	73 - 7.
مصنوعات أخرى من الجلد الطبيعي ،	EX	.0- { }
سجادات ذات غرز معقودة أو ملونة حتى المخاطة منها .		.1-01
سجادات أخرى حتى المخاطة منها ، أقمشة مسماة كليمة أو كليم ، شيماكسي أو سوماك كراماني أو ما يشابهها حتى المخاطة منهاباستثناء الفرشايات وسجادات العتبات وسجادات الحمامات أو سجادات ذات خيوط معقودة من النوع المشابه للاسفنج .	EX	۸۰ – ۲۰
سجادات .		۸۰ ـ ۳٠

اللاة • : يلزم التجار الذين ليست لهم صفة مدين للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج والحائزين على المنتوجات والادوات المسار اليها في المسادة } اعسلاه بأن يودعوا خسلال الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ دخول هذا الامر في حيز التنفيذ في المفتشية التي ينتمون اليها ، قائمة مفصلة في ثلاث نسخ تبين بالتفصيل كميات وقيم المشتريات ومخزونات هذه المنتوجات أو الادوات التي يملكونها والحائزين عليها في المخازن والمستودعات أو التي هي معبأة في يوم تطبيسق هذا الامر على الساعة صفر .

يجب أن تتضمن هذه القائمة مرجع فواتير الشراء (تاريخ ورقم واسم وعنوان المورد) مع ذكر مبلغ الرسم على الانتاج والحصة الاضافية المفروضة على المنتوجات في المخازن.

المادة 7: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم ٦١ ــ ٦٣٠ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٦ كما يلى:

« يضاف الى العنوان الناسع من المرسوم رقم ٥٨ - ٨٣ المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٥٨ المشار اليه أعلاه مادة ٢٥ مكرر تحرر من جديد كما يلى »

المادة ٢٥ مكرد: يوقف الى تاريخ سيحدد بمسوجب مرسوم قبض الرسم الوحيد الاجمالي على انتاج مواد صناعة القماش والجلود والتي ستوضح قائمتها

بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط بناء عـــــلى

اقتراح من وزير الصناعة والطاقة عندما تصنع هـذه المواد في الجزائر:

اللاة ٧: يعدل المقطع الرابع من المادة ٥٢ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ – ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ كما على:

« أن مشتريات أو استيرادات المواد الاوليسية ومواد

المصنوعات المنجزة من قبل المؤسسات التى يستفيد نشاطها من ايقاف الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج المقرر في المادة ٢٥ مكرر المرسوم رقم ٥٨ – ٨٣ المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٥٨ والمعدل بالمادة ٦ اعلاه .

غير أن الايرادات المعفاة من الرسم الفريد الاجمالي على انتاج المواد المذكورة في القائمة المشار اليها في المادة ٢٥ مكرر من المرسوم المذكور أعلاه يجب أن يرخص بها بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط يصدر بناء على اقتسراح وزير الصناعة والطاقة.

ويوضح هذا الفرار تعيين المواد المعفى استيرادها من المرسوم وكذا مدة هذا الترخيص .

اللادة ٨: تلفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا الامر الذى يلى يدخل في حيز التنفيذ ابتداء من أول يوم من الشهر الذى يلى تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة ؟: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٦ – ٢٩٨ مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٦ – ١٥٨ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٦ والمتعلق بالمساعدة القضائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٥٨ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعملية ، القضائية ،

_ وبمقتضى المادتين ٧٥ و ٧٦ من الامر رقم ٦٥ _ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنية ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزير المالية والتخطيط فى عمرم عام ١٩٦٦ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الفاء المكتب المتخصصة بالعقود القضائية فى الجزائر ووهران وقسنطينة ،

يأمر بما يلى:

اللادة الاولى: تستبدل بالعبارة « قابض التسجييل » الواردة في المواد ١١ فقرة ٣ و ١٨ و١٩ فقرة ٢ و ٢٣ فقرة ٢ من الامر رقم ٢٦ – ١٩٥٨ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه العبارة الآتيات : « قابض الضرائب المختلفة » .

المادة ٢: ان اجراء المشاهدة الخاص بالطابع والتسجيل المحسوب أو المجانى والمنصوص عليه فى المادة ١٣ من الامسر رقم ٦٦ ـ ١٥٨ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه غير لازم عن العقود القضالية الخاضعة للرسسم الثابت.

وهذه العقود المعفاة من لصق الطابع المنقــول يجب ان تتضمن تاريخ القرر المنوحة بمقتضاه المساعدة القضائية كما يجب أن يؤشر عنها في الفهرس .

المادة ٣: ويحل ممثل ادارة الضرائب المختلفة في مكاتب المساعدة القضائية محل ممثل التسجيل وأموال الدولة .

المادة ؟: تعدل الفقرة الاولى من المادة ١٦ من الامر رقم ٦٦ ـــ ١٥٨ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه كما للى:

« فى الحالة المذكورة بالمادة ١٥ ، يصدر الحكم ويسلسم الامر بالتنفيذ باسم ادارة الضرائب المختلفة التى تتسابع التحصيل بجميع الطرق القانونية ، ماعدا الحق الخساص بالمساعد قضائيا الذى تشمله عمليات المتابعة بالتكافل مسع الادارة عندما يكون ذلك لازما لتنفيذ القررات الصسادرة والمحافظة على الآثار » .

اللاة ٥: تعدل المادة ١٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٨ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه كما يلي:

« فى الحالة التى لم يتضمن فيها الحكم تصفية النفقسات ولم تسلم معه أمر التنفيذ ، فيمكن للخزينة عند انتهاء مهلة ستة أشهر من تاريخ الحكم أو المصالحة أو التخسلى وذلك عندما ينهى الاطراف الدعوى قبل الحكم فيها بموجب اتفاق ودى أو التخلي ، أن ترسل لكاتب ضبط المحكمة قائمسة خاصة بكل مدين تحتوى على النفقات والاجور والرسسوم الخاصة بالشهود المسلفة من الخزينة .

« فيتمم كاتب ضبط المحكمة هذه القائمة ببيانه فيها جميع المبالغ الاخرى الواجبة الاداء ثم يوقع القاضى الامر بفرضها فيحيل الكاتب المذكور الامر بالتنفيذ لنبيابض الضرائب المختلفة في مهلة شهر واحد من تاريخ تقديم القائمة التي نظمتها الادارة.

اللادة ٦: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٦ - ٢٩٩ مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث الشركية الوطنية للمصبرات الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس ااوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد إستطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

اللادة الاولى: يصادق على احداث الشركة الوطنيسة للمصبرات الجزائرية باختصار « SOALCO » اللحقة قوانينها الاساسية بهذا الامر.

اللاة ٢: ينشر هذا الامر وكذا القوانين الاساسية الملحقة به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

القانون الاساسي للشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية البــاب الاول

التسمية ـ الشخصية ـ الركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الاساسي ، تسمى به « الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية » ويختصر اسمها ب « SOALCO »

تعتبر الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية تجارية في علاقاتها مع الفير.

التجارية.

المادة ٢: يكون مركز الشركة الوطنيسة للمصيرات الجزائرية بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر بَالْتُرابِ الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

الباب الشساني الهــــدف

المادة ٣: تهدف الشركة الوطنية للمصبرات الجـــزائرية استغلال مصانع المصبرات وعصير ألفواكه للقطاع العمومي وتكلف في هذا الصدد خصوصاً ب:

1) دراسة الاسواق وتتبع تطورها .

٢) تخطيط واعداد البرامج السنوية ولعدة سنوات فيما يخص الانتاج .

٣) القيام بالتموينات اللازمة لتنفيذ هذه البرامج .

}) تحديد سياسة البيع وضمان التصريف وتوزيسع المنتحات.

٥) الانجاز بصورة مباشرة أو غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية ، والتكنولوجيا ، والاقتصادية والمالية التي لها علاقة

٦) اكتساب واستغلال أو تسجيل كل رخصة ونموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .

٧) القيام ببناء أو تجهيز أو تهيئة جميع الاجهزة الصناعية الجديدة الطابقة لهدفها .

٨) اجراء عقود جميع انواع القروض .

تستطيع الشركة بصفة عامة أن تنجز سواء في القطير الجزائري أو خارجه _ في حدود اختصاصاتها _ جميسع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغيرالعقارية المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها أن تيسر تنميتها .

الماب الشسالث رأس مال الشركة

المادة }: تزود الدولة الشركة برأس مال جماعي تحسدد قيمته بموجب قرار مشترل بين الوزير المكلف بالصناعسة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون رأس المال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينية ويمكن زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار مشترك من الوزير المتولي الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك باقتراح مسن المدير العام بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

البسسأب الرابسع

المادة و: تسير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعسين أبسير الشركة .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسسابات | بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة 7: يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة عاملا باسمها وقائما بجميع العمليات المتعلقة بهدفها .

المادة ٧: تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجمه المدير العام في مهمته .

وتتكون من:

_ ممثل لوزارة الصناعة والطاقة ،

- المدير العام للشركة ،

_ ممثل اوزارة الداخلية ،

_ ممثل لوزارة التجارة ،

- ممثل لوزارة المالية والتخطيط ،

ـ ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ ممثل عن الامانة الوطنية للاتحـــاد العام للعمــال الجزائريين ،

- مستشارين اثنين مختارين نظرا لتجاربهما المهنية فيما يتعلق بالصناعة أو التجارة .

المادة ٨: يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ٩: يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ٣سنوات من قبل السلطات التي يتبعونها نظاميا .

اللدة ١٠: تجتمع اللجنة ٣ مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال اليومى .

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام أو بناء على ثلث الاعضاء .

المادة ١١ : تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدى رأيها فيما يخص:

أ) القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخـــلى الذي يوضع طبقا للتشريع الجاري به العمل.

٢) زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .

٣) برنامج الاستثمارات السنوى او لعدة سنوات .

٤) تخصيص الفائض المحتمل .

ه) القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل المقررة .

٦) سياسة الاستهلاك .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة

يمضى الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التى تتولى الوصاية .

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكي تعتبير الاجتماعات صحيحة .

اللادة ۱۲: يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة . ويشارك في جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشارى .-

ويطلع النجنة على نتيجة الرقابة التي يقوم بها ويوجب تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالمالية .

الباب الخامس أحكـــام ماليـــة

المادة ١٣ : توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف الصناعة .

ان السلطة المتواية للوصاية بقطع النظر عن أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ المبينة أدناه تصادق خصوصا على الفانون الإساسى للمستخدمين والنظام الداخلي وسياسة الاستهلاك.

المادة 18: تبتدىء السنة المالية للشركة في أول يسساين وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

اللاة 10: يعد المدير العام الميزانية السنوية التقديرية للشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع راى لجنة النوجيسة والرقابة وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية مقبولة عند انقضاء مسدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض احد الوزراء او تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات او المصاريف وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الإجراءات المحددة في المقطع السابق وتعتبسر المصادقة مقبولة في حدود ثلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الحديد.

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفق المدير

الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

اللاة 17: يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والفسوائد كما يضع فضلا عن ذلك تقريرا يرسله الى الوزير المكسلف بالصناعة عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة .

المادة ١٧: ان نتائج السنة المالية التى تبدو من موازنة حساب الخسائر والفوائد المشتملة على مجموع العمليسات التى تقوم بها الشركة وبعد خصم جميسع التكاليسف والاستهلاكات تشكل الربح الصافى ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح من المدير العام بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه واارقابة .

المادة 11: تستطيع اللجنة بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة ـ بعد اخذ رأي لجنة التوجيه والرقابة ـ القيام بتنفيذ كل برزمج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا او لعدة سنوات .

اللدة 19: تستطيع اللجنة عقد كل القروض الطويلة او المتوسطة الاجل.

يجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لاتضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط .

وفى كلا الحالتين يطلب استطلاع راي لجنــة التوجيه والرقابة .

الباب السادس ادس احكساد

المادة ٢٠: مع مراعاة احكام المادة ١٥ اعلاه فان كل ترخيص او مصادقة من الوزير المكلف بالصناعة وحسده أو مرفقة بمصادقة الوزير المكلف بالمالية للطلوبة من قبل المدير العام بموجب هذه القوانين الاساسية للتعبير حاصلة عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام ما لم يعارض أحد الوزيرين المعنيين .

اللادة ٢١ : لا يمكن ان يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذى طابع تشريعي ينص على تصفية وانتقال الاموال .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

مراسِنير، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخليـــة

قراران مؤرخان فی ٥ ر ٦ جمادی الثانیة عام ۱۳۸٦ الوافق ٢١ و ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان شغور وظيفتين مقيدتين في الميزانية لرجال المطافىء

بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ فان وظيفة الرقيب المهني لسلك الاطفاء المقيدة في الميزانية والتي كان يشغلها السيد أكلي سعد في وحدة التدريب والتدخل أصبحت شاغرة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ فأن وظيفة الرقيب الاول المهني لسلك الاطفاء المقيدة في الميزانية والتي كان يشغلها السيد بوخطوش الهادي في وحدة التدريب والتدخل أصبحت شاغرة

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٠٠ مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات الى وزارة الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدل بالامر

رقم ٦٦ – ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٨٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥. الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤ المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير التجارة ،

يقرر ما يلي:

اللدة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليونان واربعمائة وسبعة وستون ألفا واربعمائة دينار (٠٠٤ر٧٦٤٠٢ دج) مقيد في ميزانية الدولة و في الابواب المبينة في الجدول (1) الملحق بهذا المرسوم.

اللاة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليونان واربعمائة وسبعة وستون ألفا واربعمائة دينار (١٠٠٠ ٢٧٢ ٢٥٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة و في الابواب المبينة في الجدول (ب) الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣: يكلف المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير قدماء المجاهدين ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

الجــدول (أ)

	·	
الاعتمادات اللفاة	العنــــاوين	الابسواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح اثرراعي	
	العنسوان الشالث	
	وسسائل المسسالح	
	القسيم الاول	•
	الموظفون ـ مرتبسات العمسل	
	- المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات ـ المرتبات	11 - 71
۰۰\$ر۹۷}	الرئيسية .	
۰۰۰۰۱۸۰	- المصالح الخارجية للانتاج الحيواني - المرتبات الرئيسية .	11 - 11

الاعتمادات الملفاة بالدينار الجزائري	العنــــاوين	الابسسواب
71.,	- المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - المرتبات الرئيسية المصالح الخارجية للغابات وحماية واستصلاح الاراضي -	Υ1 — Υ1 Υ1 — Υ1
۱۲۰۰۰۰ ۸۰۰۰۰	المرتبات الرئيسية . المصالح الخارجية للهندسة القروية ـ المرتبات الرئيسية . القسم الرابع	۸۱ – ۲۱
	الادوات وتسيير المسالح	
Y Y	- المصالح الخارجية لفمع الفش - الادوات والاثاث المصالح الخارجية للشؤون الاجتماعية - تسديد النفقات الايجارات .	77 — 78 77 — 78 77 — 78
	القســـم الخـامس اشغــال الصيانة	
۲۹ ۳۳۰۰۰۰ ۱۸	- المصالح الخارجية - صيانة البناءات . - الصيانة في اعمال التشجير . - تسيير المشاتل - صيانة أشغال الري والاشغال المختلفة	. 17 - 70
٠٠٤ د٢٦٢ د٢	مجموع الاعتمادات الملغة من ميزانية وزارة الفلاحة . والاصلاح الزراعي .	
۲۰۰۰	وزارة قدماء المجاهدين العندوان الشالث وسائل المسالح وسائل المسالح القسسم الرابع الادوات وتسيير المسالح حدور اولاد الشهداء - الالسسة .	۲٥ — ٣٤
۰۰۰.۰ ده	العنوان الشالث وسائل المسالح وسائل المسالح القسم الرابع الادوات وتسيير المسالح الادارة المركزية ـ صيانة وتصليح الاثاث .	. 7 — 48

الجسسدول (ب)

الاعتمادات المفتوحة بالدينار الجزائري	العنــــاوين	الابـــواب ِ
	وزارة الفلاحة والاصلاح الرراعي العنسوان الثسالث	
	وســائل المسـالح القســم الاول	
	الموظفون مرتبات العمسل	
٦٠٠٠٠	ا الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة .	. 7 - 73

الاعتمـادات المفتـوحة (بالدينار الجزائري)	العنــــاوين	الابـــواب
1175	- المصالح الخارجية للانتاج النباتي - الموظفون المناوبون والمياومون - المرتبات ولواحقها .	18-81
٠٠٠٠ {٧٠	- المصالح الخارجية للانتاج الحيواني - الموظفون المناوبون والمياومون - المرتبات ولواحقها .	17-71
۰۰۰۰	- المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - التعويضات والمنح المختلفة .	77 - 71
٠٠٠٠	- المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ المرتبات ولواحقها .	TT - T1
۱۶۶۰۰	- المصالح الخارجية للشؤون الاجتماعية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ المرتبات ولواحقها .	77 - 71
٠٠٠٠.	- المصالح الخارجية للفابات وحماية واستصلاح الاراضي - التعويضات والمنح المختلفة .	٧٢ – ٣١
۰۰۰۰	- المصالح الخارجية للهندسة القروية - التعويضات والمنح المختلفة .	
	القسسم الرابع الادوات وتسيير المسالح	
۰۰۰۰	- الادارة المركزية - تسديد النفقات .	.1- 48
۸۰۰۰	- الادارة المركزية - الادوات والاثاث المادة الثانية صيانة داصلاح الادوات والاثاث .	. 7 – 78
۱۳۰۰۰۰	_ الادارة المركزية _ التكاليف اللاحقة .	. 8 - 48
٠٠٠,٠٠٠	- المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات - التكاليف اللاحقة .	18 - 71
۱۲۰۰۰۰	- المصالح الخارجية للانتاج الحيواني - الادوات والاثاث المادة الثالثة تغذية الحيوانات .	77 - 77
٧٠٠٠٠	_ المصالح الخارجية للانتاج الحيواني _ التكاليف اللاحقة .	78 - 78
٠٠٠.ده۲۲	_ حظيرة السيارات _ المادة الرابعة _ المشتعلات والزيوت .	11-79
٠٠٠.	المادة ٥ _ المطاط .	
1	المادة ٦ ــ الصيانة والتصليحات	
٠٠٤د٢٢٠٢	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	وزارة قدماء المجاهدين	
	العنسوان الثسالث وسسائل المسسالح	
	القســـم الرابـع الادوات وتسيير المــالح	•
1	_ المصالح الخارجية _ التكاليف اللاحقة .	18-7

الاعتمادات اللفاة (بالدينار الجزائري)	العنـــاوين	الابسواب
1	دور اولاد الشهداء _ التكاليف اللاحقة . مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة قدماء	78 - 78
۲۰۰۰	المجاهدين	
	وزارة التجـــارة	,
	العنــوان الشــالث وســائل الصــالح	
	القســـم الرابـع الادوات وتسيير المسالح	
٠	_ الادارة المركزية _ التكاليف اللاحقة .	. ٤ – ٣٤
٠٠٤٧٢٤٠٢	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم مؤرخ فی ۱۰ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۲ ااوافق ۲۸ سبتمبر سنة ۱۹۲۱ یتضمن تعیین نائب مدیر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥٠ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ المحددة بموجب شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

يرسم ما يلي:

المادة الاورى: ينتدب السيد أمين بو عبد اللي لهام نائب مدير الجمارك من الدرجة الاولى بوزارة المالية والتخطيط.

اللاة 7: يكلف وزير المالية والتخطيط ، بتنفيذ هذا الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الأنباء

قرار مؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه تاريخ بدء سريان مفعول امتياز التوزيع المنوح للشركة الوطنية للطباعة والنشر

ان وزير الانباء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ٢٨ المؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر ولا سيما المادتان ٣ و ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين الرئيس المدير العام لنشركة الوطنية للطباعة والنشر ،

يقرر ما يلي:

اللدة الاولى: يسرى ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية امتياز توزيع كل المطبوعات من الجرائد والنشرات الدورية والمجلات والكتب والكتيبات ... الخ الممنوح بصورة حصرية لشركة الوطنية للطباعة والنشر بموجب المادة ٣ من الامر رقيم 17 ـ ٢٨ المشار اليه اعلاه .

اللادة ٢: يكلف الكاتب العام بوزارة الانباء والرئيس المدير العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الانبساء الكاتب العام عبد القادر الجيلالي

وزارة العسسدل

مرسومان مؤرخان في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين قاضيين

بموجب مرسوم مؤرخ فی ٥ جمادی الثانیة عام ١٣٨٦

٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد خالدى علي حائز
اللبسانس في الحقوق مستشارا بالمجلس القضائي بالجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عــــــم ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد حمدى عيسى احمد قاضيا بمحكمة تيندوف.

قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الوافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن عزل موثق

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ عزل من مهامه السيد فدال المحمد الموثق بالجزائر لتركه وظيفته.

قرار مؤرخ فی ۲۲ جمادی الاولی عـــام ۱۳۸۲ ااوافق ۱۲ سبتمبر سنة ۱۹٦٦ يتضمن قبول محام لدى المجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ قبل الاستاذ أحمد فايدى المحامى بنقابة المحامين لمدينة الجزائر بتعاطي مهنته لدى المجلس الاعلى .

قراران مؤرخان في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ الحق السيد حنافي حسن وكيل الدولة المساعد بأرفون بكتابة النيابة العامة بالمجلس الاعلى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة موقتة السيد مرزوق الطيب القاضى بمحكمة آفل لهام وكيل الدولة المساعد بمحكمة وهران .

قرار مؤدخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن أكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤوخ فى ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

- السيدة بويجود نيكول ميشيل زوجة زياد الطاهر المولودة في ٢١ يوليو سنة ١٩٤٠ ببواتيه افيان فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : بويجود عقيلة .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٨٩ مؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احــداث جائزتين أدبيتــين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تحدث جائزتان أدبيتان تخصصان كــل سنة لمكافأة مؤلفين جزائريين عن أحسن تأليف باللغة العربية وباللغة الفرنسية.

المادة ۲: يكون مبلغ كل من الجائزتين عشرة آلاف دينار جزائرى (١٠٠٠.٠٠).

المادة ث: تمنح كل جئزة من طرف وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح لجنة تحكيم مشكلة من مدرسين من التعليم العالي ومن أدباء ومن كتاب يعينون كل سنة بقرار مسن وزير التربية الوطنية .

المادة }: يجب على كل مترشح للجائزة الادبية أن يقدم مؤلفه المخطوط قبل شهر على الاقل من اجتماع لجنة التحكيم الذي يحدد في نهاية السنة الدراسية .

المادة o: ستحدد بقرار من وزير التربية الوطنية كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة ٦: يكلف وزير التربية الوطنيسة ووزير المليسة والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم السلاى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٩٦ مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القــوانين الاساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتصديق على قوانينها الاساسية ٢٠

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ان المواد اوجوه من القوانين الاساسيسة للشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل SONATRACH والمقبولة بموجب المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٩٦١ المسؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه ، تعدل كما يلى:

الانشـــاء

« المادة الاولى - تنشأ تحت تسمية « الشركة الوطنيسة للبحث عن الوقود السائل وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه شركة وطنية مختصرة في اسم «سوناطراك» SONATRACH تسرى عليها القوانين الجارية وهذه القوانين الاساسية .

الفسرض

« المادة ٣ ـ تهدف الشركة الى اجراء:

1) جميع العمليات المتعلقة بالبحث والاستغلال الصناعي والتجارى لحقول الوقود الصلب والسائل والغازى ولجميع المواد المرتبطة به.

٢) تشيد جميع الوسائل الصالحة لنقل الوقود السائل والمواد المرتبطة به واستغلالها الصناعي والتجارى وذلك اما بواسطة القنوات واما عن الطريق البرى أو البحرى أو بوجه آخ .

٣) معالجة وتحويل الوقود السائل والمواد المرتبطة بهوذلك
فى الاقليم الجزائرى وفى البلدان الاخرى .

إنشاء وشراء وكراء جميع المنشآت والمصانع لمعالجة الوقود الصلب أو السائل أو الغازى وخاصة انشاء صناعة كيماوية للبترول وجميع الصناعات المرتبطة بهذه الصناعة والمتفرعة من هذا الوقود.

هذا الوقود والمنتجات المتفرعة منه أو المرتبطة
به وبيعها في الجزائر وفي الخارج.

٦) التصرف بنفسها في الاموال التي تكون في حيازة الدولة
الجزائرية أو التي ستنقل اليها في مختلف قطاعات النشاط
المناسبة لموضوع الشركة المبين أعلاه .

۷) مساهمة الشركة فى جميع العمليات الصناعية أو المالية أو المتجارية أو المتعلقة بمنقول أو عقار والتى قد تتصل بأحد الاغراض المذكورة أعلاه ويتم ذلك بانشاء شركات تابعية أو بوجه آخر أو بالاكتتاب فى سندات أو فى حقيوق شركات أو بشرائها أو بالاندماج فى شركة أخرى أو الاتحادمعها أو بالاشتراك أو بالاندماج فى شركة أخرى أو الاتحاد معها أو بالاشتراك أو بالمساهمة أو بوجه آخر .

 ٨) وبصفة عامة جميع العمليات الصناعية أو التجارية أو المالية أو المتعلقة بمنقول أو عقار والمتصلة مباشرة أو بطريق غير مباشر بموضوع الشركة .

« رأس مال الشركة

اللدة و: يحدد رأس مل الشركة المشار اليهاباربعمائة مليون دينار جزائرى (...ر...) دج) .

ويتكون هذا الرأسمال من الدفعات المتممة بالنقود ومسن قيمة الاسهم التى تحوزها الدولة فى الشركة «س.ن ريبال» SN - REPAL وفى شركة «كاميل » C A M E L وفى معمل التكرير لمدينة الجسسزائر ، والتى تنقل الى شركة «سونطراك » SONATRACH بصفة تخصيص » .

اللادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والنخطيط كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية .

وحرر بلجزائر فی ۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۲ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ .

هواري بومدين

وزارة انتجسارة

قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ المسسوافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس الغرفة التجارية والصناعية للجزائر والناحية الاقتصادية للجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، كلف السيد عبد المادر معاشد العضو في لجنة الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر والناحية برئاسة الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر والناحية الاقتصادية للجزائر .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول عون مكلف بالعمليات المالية بصندوق تأمين الشيخوخة الخاص بالتجار والصناعيين للجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ قبل السيد على قيشي عونا مكلفا بالعمليات المالية بصندوق تأمين الشيخوخة الخاص بالتجار والصناعيين للجزائر وذلك ابتداء من تاريخ هذا القرار .

قرارات عمال العمالات

قراران مؤرخان فی ۲۱ و ۲۰ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۹ و ۱۳ غشت سنة ۱۹۹۸ یتضمنان منح الاذن لجلب الماء من وادی زیتون لری الاراضی ومن ینایا عین بنمفواش لتموین بلده وادی الزینای بالمیاه

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة تلمسان:

۱) یؤذن للسیدین مصطفی وبلقاسم غویرولی فی جلب الماء ضخا من وادی زیتون لری الاراضی المحددة مساحتها باللون الوردی علی الرسم البیتی الملحق بأصل هذا الفرار ومجموع تلك المساحة نحو ۱۱ هكتارا و ۲۸ آرا وهی جزء من ملك الشخصین المذكورین .

ان التصريف المتوسط المرخص به حدد بخمس ليترات في الثانية .

٢) ان التصريف الكامل لكمية الماء التي تضخها المضخة يمكن أن يزيد على خمس ليترات في الثانية دون أن يتجاوز الستة عشر في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون به .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع $11 \$ لأقصى حد فى الثانية الى علو $1.1 \$ أمتار وهو علو الرفيع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة مسن المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

: _ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ه ادناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لفرض غير الـــذى منح الاذن لاجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة . 1 من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة فى المواعيد المحدد لها . لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة مااذا وقع تقصير الإفهيز أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال

من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل الممالة قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى زيتون.

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو ابطاله في كل زمن أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقال للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة.

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصيره أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشفال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية ويجب ان تكون متممة في مدى سنتين أقصى أجل ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الرى بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من الاضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب تأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار دار عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريسه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخير للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات.

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ٥٠ ٢دج
يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة في تلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الاجمالي المنصوص عيه في المادتين ١٨و٥٥ من الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكن تعديل مبلغه طبقا الطرق الجاري بها العمل لتحصيل الضرائب في الجزائر.

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لقتضيات المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨-١٥. المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة السارية أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء وأنظمة الشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

.) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ يجميع حقوق الغير .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة قسنطينة:

يؤذن لبلدية وادى الزيناني في الجلب الجزئي للماء ضخا من ينابيع عين بنمغواش (بلدية تملوكة) لتموين بلدة وادى الزيناتي (التوزيع العمومي).

ان الحد الاقصى المرخص به بـ ٦ ليترات في الثانية أي ٢٦٠ م ٣ في اليوم .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديله او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة السلامة العمومية واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

ا - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد ادناه ،
ب - اذا أستعملت المياه لفرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

د _ اذا لم تؤد الاتاوات في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال

من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة. ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن ان يترتب على هذا النعديل او النقص او الابطال حق بالتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصيره او ابطاله الا بامر من عامل عمالة قسنطينة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتمهذه الاشفال بهمة صاحب الشغل وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية وطبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنتين ابتداء من تريخ هذ القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشفال مهندس لمصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن ، ويتحتم على على صاحب الاذن ، صيانة منشأة ضخ المياه لنكون صالحة للعمل .

واذا أمتنع عن ذلك يجري انذاره من قبل عامل العمالة لاعادة هذه الاشفال على حالة جيدة في مهلة محددة .

وفى نهاية هذه المهلة واذا بقي الإنذار بدون مفعول ولم يؤد الا الى نتائج غير كاملة جاز للادارة ان تنفذ تلقائيا على نفقة صاحب الاذن الاشغال التى تستدعيها الضرورة لسري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ٢٠٠ دج يجب دفعها عن فترة خمس سنوات سلفا الى صندوق محصل أملاك الدولة في قسنطينة ابتداءمن يوم تبليغ قرار منح الإذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره 1 دينار المؤسس بالمرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والذي امتد شموله الى الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والعسلل بالمرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧.

يجب على صاحب الأذن أن يخضع لجميع الانظمة السارية أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء وأنظمة الشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .